وهكذا ابنوهم جميعا ۞ فعن لما أذكره سمعا
وما لذي التعدي مع القرب في الإرث من حظ ولا نصيب
والأخ والعم لأم وأب ۞ أولى من المدلي بشطر النسب
والأخ والابن مع الإباء ۞ يعصبانهن في الميراث
والاخوات ان تكن بنات ۞ فهن معهن معصبات
وليس في النساء من عصبه ۞ إلا التي منت بعتق الرقبه

باب الحجب

والجد محجوب عن الميراث ۞ بالأب في أحواله الثلاث
وهكذا ابن الابن بالابن فلا ۞ تتبع عن الحكم الصحيح معدلا
وتسقط الجدات من كل جهه ۞ بالأم قائمهن وقس ما أشبهه
وتسقط الاخوة بالبنينا ۞ وبالأب الأدنى كما روينا
أو بني البنين كيف كانوا ۞ سيان فيه الجمع والوحدان
وتفضل ابن الأم بالاسقاط ۞ بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن ۞ فعن لحظ العاجد امتعن
ثم بنات الابن يسقطن متى ۞ حاز البنات الثلثين بافتي

إلا إذا عصبهن الذكر ۞ من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الأخوات اللاتي ۞ يدلين بالقرب من الجهات
إذا أخذن فرضهن وافيا ۞ أسقطن أولاد الأب البواكيا
وإن يكن أخ لهن حاضرا ۞ عصبهن باطنا وظاهرا
وليس ابن الأخ بالمعصب ۞ من مثله أو فوقه في النسب
وإن تجد زوجا وأما وربا ۞ وإخوة للأم حاز والثلثا
وإخوة أيضا لأم وأب ۞ واستغرق المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لأم ۞ واحسب أباهم حجرا في اليم
واقسم على الإخوة ثلث التركه ۞ فهذه المسئلة المشتركه
والآن نبتدي بما أردنا ۞ في الجد والإخوة إذ وعدنا
فالق نحو ما أقول السمعا ۞ واجمع حواشي الكلمات جمعا
واعلم بأن الجد ذو أحوال ۞ أنبئ عنهن على التوالي
يقاسم الإخوة فيهن إذا ۞ لم يبعد القسم عليه بالأدا
إن لم يكن هناك ذو سهام ۞ فاقنع بإضاحي عن استفهام
فتارة يأخذ ثلثا كاملا ۞ إن كان بالقسمة عنه نازلا